

GC(56)/1

١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢

المؤتمر العام

توزيع عام

عربي

الأصل: انكليزي

الدورة العادية السادسة والخمسون

جدول الأعمال المؤقت

١ - وفقاً للمادة ٢ من النظام الداخلي للمؤتمر العام^١، يُشعر المدير العام بموجب هذه الوثيقة جميع أعضاء الوكالة بأن الدورة العادية السادسة والخمسين للمؤتمر العام ستُفتح في المبنى "M" بمركز فيينا الدولي يوم الاثنين، ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، الساعة ١٠:٠٠ صباحاً.

٢ - خلال عطلة نهاية الأسبوع التي تسبق افتتاح دورة المؤتمر (في يومي السبت ١٥ أيلول/سبتمبر والأحد ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢)، ستتاح تسهيلات لاجتماعات المجموعات. ويُرجى بشدة من الدول الأعضاء أن تستفيد من تلك التسهيلات بغية التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن المسائل التنظيمية عن طريق المشاركة في الاجتماعات التي تعقدتها المجموعات قبل الدورة وما يرتبط بذلك من اتخاذ قرارات من جانب المجموعات. ويمكن حجز غرف الاجتماعات عن طريق قسم خدمات المؤتمرات التابع للأمانة (رقم الهاتف: ٢١٣٢٠ ٢٦٠٠ ١٤٣٢٠).

٣ - وعملاً بالمادة ١١ من النظام الداخلي للمؤتمر، وضع المدير العام، بالتشاور مع مجلس المحافظين، جدول الأعمال المؤقت المرفق للدورة. ويتضمن شرح كل بند اقتراحاً - موجهاً إلى المكتب الذي ينظر فيه - بشأن الجهة التي ينبغي أن تبدأ مناقشته، أي أن يتم ذلك في إحدى الجلسات العامة أو في إحدى اللجان.

٤ - وإذا ما تلقى المدير العام، في موعد أقصاه ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٢، أي طلب بإدراج بند تكميلي في جدول الأعمال بموجب المادة ١٣ من النظام الداخلي، فسيدرج ذلك البند - ما لم تتطبق عليه المادة ٢١ من النظام الداخلي - في قائمة تعمم في موعد أقصاه ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٢.

جدول الأعمال المؤقت

- ١ انتخاب مسؤولي المؤتمر وتعيين مكتبه
 - ٢ طلبات انضمام إلى عضوية الوكالة
 - ٣ رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة
 - ٤ كلمة يلقاها المدير العام
 - ٥ الترتيبات الخاصة بالمؤتمر
- (أ) إقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلالية
- (ب) تاريخ اختتام الدورة وتاريخ افتتاح الدورة التالية
- ٦ المساهمات في صندوق التعاون التقني لعام ٢٠١٣
 - ٧ المناقشة العامة والتقرير السنوي لعام ٢٠١١
 - ٨ انتخاب أعضاء لمجلس المحافظين
 - ٩ البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١١
 - ١٠ الصيغة المستوفاة لميزانية الوكالة لعام ٢٠١٣
 - ١١ تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي
 - ١٢ الجدول النسبي لأنسبة اشتراكات الأعضاء في الميزانية العادية
 - ١٣ تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات
 - ١٤ الأمان النووي
 - ١٥ تعزيز أنشطة الوكالة في مجال التعاون التقني
 - ١٦ تقوية أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها
 - ١٧ تقوية فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته، وتطبيق البروتوكول الإضافي النموذجي
 - ١٨ تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
 - ١٩ تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط
 - ٢٠ انتخابات لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة
 - ٢١ فحص وثائق اعتماد المندوبيين
 - ٢٢ تقرير عن المساهمات المعقودة لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠١٣

الشرح

الجلسة العامة

١ - انتخاب مسؤولي المؤتمر وتعيين مكتبه^١

سيُدعى المؤتمر العام، بموجب المادة ٣٤ من نظامه الداخلي، إلى انتخاب رئيس له. كما سيُدعى المؤتمر، وفقاً للمادتين ٣٤ و ٤٠، إلى انتخاب ثمانية نواب للرئيس ورئيس لجنة الجامعة وخمسة أعضاء إضافيين يتم انتخابهم بناءً على اقتراح الرئيس.

الجلسة العامة

٢ - طلبات انضمام إلى عضوية الوكالة

قد تعرّض على المؤتمر العام توصيات مقدمة من مجلس المحافظين بشأن طلبات انضمام إلى عضوية الوكالة.

الجلسة العامة

٣ - رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة

يتوقع أن تلقى رسالة موجّهة من الأمين العام للأمم المتحدة.

الجلسة العامة

٤ - كلمة يلقيها المدير العام

يتوقع أن يلقي المدير العام كلمة أمام المؤتمر.

٥ - الترتيبات الخاصة بالمؤتمر

المكتب

(أ) إقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلالية

تقضي الفقرة (أ) من المادة ٤ من النظام الداخلي بأن يقدم المكتب تقريراً إلى المؤتمر عن جدول الأعمال المؤقت الوارد في هذه الوثيقة وعن أي بنود تكميلية أو إضافية (المادتان ١٣ و ١٥). ثم يقوم المؤتمر بإقرار جدول الأعمال (المادة ١٤) وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلالية.

المكتب

(ب) تاريخ اختتام الدورة وتاريخ افتتاح الدورة التالية

تقضي المادة ٨ من النظام الداخلي بأن يحدد المؤتمر تاريخ اختتام الدورة؛ كما تقضى المادة ١ من النظام الداخلي بأن يحدد المؤتمر تاريخ افتتاح الدورة العادية السابعة والخمسين (٢٠١٣)، بعد النظر في توصيتين بهذا الخصوص يقدمهما المكتب.

^١ كما جاء في الفقرة ٢ من مذكرة الغلاف، تجري إتاحة تسهيلات لاجتماعات مجموعات المناطق خلال عطلة نهاية الأسبوع التي تسبق افتتاح دورة المؤتمر. ويؤمل أن يساعد هذا التدبير مجموعات المناطق على التوصل إلى اتفاق بشأن مرشحها لعضوية المكتب قبل صباح يوم الاثنين، حتى يمكن للمؤتمر أن يمضي في عمله دون إبطاء.

الجلسة العامة

٦- المساهمات في صندوق التعاون التقني لعام ٢٠١٣

سيتم حث الدول الأعضاء على أن تعقد مساهمات في صندوق التعاون التقني لعام ٢٠١٣، كما سيسترعى الانتباه إلى إمكانية عقد هذه المساهمات في أثناء الدورة.

الجلسة العامة

٧- المناقشة العامة والتقرير السنوي لعام ٢٠١١

تفضي الفقرة الفرعية هاء-٤ من المادة الخامسة من النظام الأساسي بأن ينظر المؤتمر في التقرير السنوي للوكلة لعام ٢٠١١ ، الذي أقره المجلس (الوثيقة ٢/GC(56)).

وفي إطار الجهد المبذولة من أجل تبسيط أعمال المؤتمر العام، يوصى بتقييد الوقت الذي تستغرقه كلمات المندوبين في المناقشة العامة بمدة ١٥ دقيقة.

الجلسة العامة

٨- انتخاب أعضاء لمجلس المحافظين

سيُدعى المؤتمر إلى انتخاب ١١ عضواً للمجلس^٣. وسيقوم رئيس المؤتمر، بموجب المادة ٨٣ من النظام الداخلي، بإعلام المؤتمر بما في المجلس من مناصب يجب شغلها عن طريق الانتخاب بحيث يكون المجلس، بعد نهاية الدورة، مُشكلاً وفق أحكام الفقرة ألف من المادة السادسة من النظام الأساسي. وتتضمن الوثيقة GC(56) التعينات، التي أجريت وفقاً للفقرة الفرعية ألف-١ من المادة السادسة من النظام الأساسي، بشأن الانضمام إلى عضوية المجلس في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣.

اللجنة الجامعة

٩- البيانات المالية للوكلة لعام ٢٠١١

وفقاً للفقرة (ط) من المادة ١٢ من النظام الداخلي، يجري إبلاغ المؤتمر بالبيانات المالية للوكلة لعام ٢٠١١ إلى جانب تقرير مراجع الحسابات الخارجي عنها وتقرير المجلس بشأنها.

اللجنة الجامعة

١٠- الصيغة المستوفاة لميزانية الوكالة لعام ٢٠١٣

يدعى المؤتمر، بموجب الفقرة الفرعية هاء-٥ من المادة الخامسة من النظام الأساسي إلى إقرار الصيغة المستوفاة لميزانية الوكالة لعام ٢٠١٣ التي يقوم المجلس، وفقاً للفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة، بعرضها عليه في الوثيقة ٤/GC(56).

^٣ ستنتهي بنهاية الدورة العادية لهذا العام مدة عضوية الأردن وإيكوادور والإمارات العربية المتحدة والبرازيل والبرتغال وبليز وتونس والجمهورية التشيكية وسنغافورة وشيلي والنيجر (انظر الوثيقة GC(54)/RES/DEC(2010)، المقرر رقم GC(54)/DEC/10).

١١ - تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي

وافق المؤتمر العام، بموجب قراره GC(43)/RES/8، على إدخال تعديل على الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي للوكالة يسمح بوضع الميزانية كل سنتين. وقد أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالمقرر GC(55)/DEC/10. وحسبما هو مطلوب في هذا المقرر، يرد في الوثيقة GC(56)/5 تقرير عن التقدم المحرز نحو بدء نفاذ هذا التعديل.

١٢ - الجدول النسبي لأنسبة اشتراكات الأعضاء في الميزانية العادلة

عملاً بالفقرة دال من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي، سيعرض على المؤتمر جدول نسبي مقترن لأنسبة اشتراكات الأعضاء في الميزانية العادلة لعام ٢٠١٣.

١٣ - تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات

عملاً بالقرار GC(55)/RES/9، يتوقع أن تُعرض على المؤتمر العام تقارير من المدير العام بشأن عدد من القضايا، تشمل ما يلي:

- التطورات التي طرأت على البنود المدرجة في إطار القرار GC(55)/RES/9؛
- واستعراض الأمان النووي لعام ٢٠١٢؛
- وتنفيذ خطة عمل الوكالة بشأن الأمان النووي.

٤ - الأمن النووي

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالقرار GC(55)/RES/10. ويُتوقع أن يُعرض على المؤتمر العام تقرير بشأن قضايا تتعلق بالأمن النووي، بما في ذلك تقرير الأمان النووي لعام ٢٠١٢.

٥ - تعزيز أنشطة الوكالة في مجال التعاون التقني

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالقرار GC(55)/RES/11، حتى يتضمن للمدير العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار حسبما هو مطلوب في الفقرة ٣٥ من منطوقه.

٦ - تقوية أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالقرارين GC(54)/RES/10 وGC(55)/RES/12. ويُتوقع أن تُعرض على المؤتمر العام تقارير بشأن عدد من القضايا، منها ما يلي:

- التطورات التي طرأت على البنود المدرجة في إطار القسمين ألف وعشر من القرار GC(54)/RES/10 وفي إطار القسمين ألف وباء من القرار GC(55)/RES/12.
- استعراض التكنولوجيا النووية لعام ٢٠١٢.

١٧ - تقوية فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته، وتطبيق البروتوكول الإضافي النموذجي

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت وفقاً لمقرر المؤتمر العام GC(55)/DEC/11، حتى يتسعى للمدير العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ القرار GC(54)/RES/11.

١٨ - تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالفقرة ٩ من منطوق القرار GC(55)/RES/13، الذي قرر فيه المؤتمر العام في العام الماضي أن يواصل نظره في هذه المسألة وأن يدرج هذا البند في جدول أعمال دورته العادية السادسة والخمسين.

١٩ - تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالقرار GC(55)/RES/14 الذي اعتمدته المؤتمر العام في العام الماضي. وسيقدم المدير العام إلى المؤتمر تقريراً عن تنفيذ هذا القرار حسبما هو مطلوب في الفقرة ١٣ من منطوقه.

٢٠ - انتخابات لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة

قد يدعى المؤتمر إلى أن ينتخب ممثلين من الدول الأعضاء للانضمام إلى لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة.

٢١ - فحص وثائق اعتماد المندوبيين

تقضى المادة ٢٨ من النظام الداخلي بأن يقوم المكتب، مجتمعًا بصفته لجنة لوثائق الاعتماد، بفحص وثائق اعتماد جميع المندوبيين وأن يقدم تقريراً عنها إلى المؤتمر.

٢٢ - تقرير عن المساهمات المعقودة لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠١٣

يتوقع أن يتم الحصول، في أثناء انعقاد المؤتمر، على تعهدات معقودة بتقديم مساهمات إلى صندوق التعاون التقني لعام ٢٠١٣، وأن يقدم الرئيس تقريراً عنها إلى المؤتمر.